أحكام القرض في الفقه الإسلامي

أ.م.د. حيزومه شاكر رشيد

قسم الشريعة/ كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

المقدمة...

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ويدفع عنا وعنكم بلاءه ونقمه، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك لنا في ديننا ودنيانا وأن يزيدنا علماً وستراً في الدنيا والآخرة.

وبعد...

إن اهتمام الناس بالقروض الإسلامية أكثر من أي وقت مضى، لكثرة المعاملات المعاصرة التي انتشرت وتوسعت، فاشتدت الحاجة لمعرفة ما يتعلق بها من أحكام شرعية، لاسيما بعد أن بادرت كثير من المؤسسات الحكومية والأهلية إلى منح القروض بمختلف أنواعها الربوية، وغير الربوية، وذلك لحاجة الناس إليها اقتصادياً واجتماعياً، فالقرض هو الوسيلة للفرد المسلم (الفقير والمحتاج) لإشباع حاجاتهم العديدة والمختلفة، كبناء مسكن، وتوفير النقل، وتأسيس كيان لأسرة جديدة وغير ذلك من الحاجيات الأساسية، ولأجل ذلك تكمن أهمية اختيار الموضوع نتيجة لكثرة السؤال وحاجة الناس الملحة للتفقه في أحكام القروض وفق الضوابط الشرعية التي حفظت العلاقة الودية بين المقرض والمستقرض.

أما بالنسبة لمنهجي في البحث فقد قمت بسرد مفردات خطة البحث بدون اندراجها تحت فصل أو مبحث أو مطلب، وكانت المفردات على النحو التالي:

- مقدمة.
- مفهوم القرض لغة واصطلاحاً.
- مشروعية القرض.
- حكمه التكليفي.
- أركان القرض.
- التشديد فيه.
- ما يجوز فيه القرض في الأموال.
- صفة بدل القرض.
- اشتراط الأجل.
- اشتراط الزيادة.

- مكان رد البدل.
- حكم اشتراط النقل بالقبض.
- السفتجة.
- الخاتمة.
- الملخص العربي والانكليزي.
- فهرس المحتويات.

مفهوم القرض

القرض لغة:

القطع[١]؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح، ولذلك سمي المال المدفوع للمقترض قرضاً، لأنه قطعة من مال المقرض. وهذا هو الأصل فيه.

ثم تفرعت عليه المعاني بحسب المراتب.

فجاء استعمال القرض في قطع الفأر، والسلف، والشعر، والمجازاة[٢].

وقرضه قرضاً: جازاه كقارضة مقارضه[٣].

كقول أبي الدرداء: إن قارضت الناس قارضوك، وإن تركتهم لم يتركوك، وإن هربت منهم أدركوك... وهذا هو من القطع.

وقرض في سيره يقرض قرضاً: أي عدل يمنة ويسره مثلما يقول الرجل لصاحبه: هل مررت كذا وكذا؟ فيقول المعنى: قرضه ذات اليمين ليلاً، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾[٤] أي: تخلفهم شمالا وتجاوزهم وتقطعهم وتتركهم على شمالها.

وقرض المكان يقرضه قرضاً، أي: عدل عنه وتنكبه[٥].

وقرضه يقرضه بالكسر قرضا وقرضه: قطعه[٦].

وأما اقرضه: قطعت له قطعة يُجازى عليها؛ لأن أصل القرض هو ما يعطيه الرجل أو يفعله ليجازي عليه، أو ما يعطيه من المال ليتقضاه[٧].

وعليه فالقِرض والقَراض بكسر القاف وفتحها، ما يتجازى بـه النـاس بينـهم ويتقاضون.

قال تعالى: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[٨] وقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[٩]، أي: البلاء الحسن.

ونقلاً عن ابن منظور: أن القرض اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء[١٠].

قال الشاعر[١١]:

كل امرئٍ سوف يجزي قرضه حسناً أو سيئاً أو مديناً مثل ما درنا

أي: ما أسلفه من أحسان ومن إساءة.

واقرضوا: تصدقوا.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا...﴾[١٢].

وجمعه: قروض.

- ومن الألفاظ ذات الصلة بالقرض هي: السلف[١٣]، والإقراض[١٤].

القرض اصطلاحاً:

ففيه تفصيل عند فقهاء المذاهب، نذكر منها:

تعريف الحنفية[١٥]: هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه، أو لتتقاضى مثلهِ.

أو هو: عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله، ومـن خـلال تعريفهم للقرض يتضح أنهم اشترطوا فيه، أن يكون المال المقرض مثلياً، وحد المثليّ: هو الذي لا تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة، كالمكيلات، والمعدودات المتقاربة، كالبيض، والجوز... والموزونات. إما ما ليس مثلياً: كالحيوان، والحطب، والعقار، والسيارات[١٦].

والمالكية عرفوه[١٧]: هو إعطاء متموّل في عرض غير مخالف له عاجلاً تفضلاً فقط، أي: إعطاء مشمول مثلي، أو حيوان، أو عرض في نظير عوض، متماثـل صـفة وقدراً للمعطى[١٨].

وعرفه الشافعية: هو إعطاء مال ليسترد مثله متى شاء[١٩].

وقالوا أيضاً: هو تمليك الشيء على أنه يرد بدله[٢٠].

وعرفه الحنابلة: هو دفع مال إلى الغير لينتفع به ليرد بدله[٢١].

وعرفه الإمامية: فيه أجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعاً ويجب الاقتصار على العرض[٢٢].

وبعد عرض تعاريف المذاهب للقرض تبين أن الأخذ بمفهوم الشافعية للقرض أولى، وذلك لأنهم لم يجوزوا فيه الأجل، وهذا واضح من تعريفهم، بأن الآجل عندهم غير محدد، وهذا عكس السلّم تماماً.

ولنا أن نقول بأن القرض: هو إعطاء شخص مالاً لشخص آخر مقابل عوضٍ يثبت في ذمته مثله، وذلك يقصد المعطى له فقط قربة من الله تعالى ينتفع به غيره.

وبهذه الصيغة يكون القرض من باب الإرفاق، فقد سماه النبي ﷺ منيحة؛ لأنه ينتفع به المقترض ثم يرده إلى المقترض، وهذه الصفة يترتب عليها أجر عظيم وثواب حسن كما سنبينه.

مشروعية القرض

القرض في الشرع عمل مستحب وثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

١. الكتاب:

قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[٢٣]، أي: أن الله تعالى شبّه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبّه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض، والدليل على ذلك أن لفظة القرض وردت في مواضع أخرى في القرآن كلها مرتبطة بالأجر[٢٤] والثواب، لذلك سميت أعمال البر قرضاً، لان المحسن لا يأخذ عوضها، فأشبه من أقرض شيئاً ليأخذ عوضه.

٢. السنة:

أفاض الرسول ﷺ في بيان القرض وأحكامه والأمور المتعلقة به، وذلك لحث المسلمين على فعل القرض؛ لأنه من الأعمال الصالحة والحسنة. بأحاديث كثيرة، نذكر منها:

- فعله ﷺ حيث روى أبو رافع ﷺ «أن الرسول ﷺ استسلف من رجل بكراً[٢٥]، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع فقال: لم أجد إلا خياراً رباعياً[٢٦]، فقال **أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء**»[٢٧]. ففي الحديث الشريف منهجاً كاملاً للتعامل عند أداء القرض، فهذا رسول الله ﷺ رد بأحسن من القرض.
- وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه، واقترض مرة أخرى من يهودي طعاماً ورهنه درعه»[٢٨].
- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ: «**ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة**»[٢٩]، وهذا الحديث يحث فيه الرسول ﷺ على القرض، لأن فيه من الأجر العظيم، علماً القرض كان للمساكين[٣٠] ولم يقترضه رسول الله ﷺ لنفسه؛ لأنه لا تحل عليه الصدقة[٣١].
- وكذلك عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة**»[٣٢]، والحديث فيه تشجيع على فعل القرض؛ لأن فيه الأجر المضاعف، وقد قيل: أن القرض أفضل من الصدقة.
- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نفس عن مسلم كربةٍ من كُرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**»[٣٣]. الحديث بين فيه الرسول ﷺ أن القرض تفريج للضائقة عن المسلم وقضاء حوائجه.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز إقراض الفقراء[٣٤] والمحتاجين ورفع العوز عنهم، وتفريج الكرب. ونقل هذا الإجماع كثير من أهل العلم.

حكمه التكليفي

مندوب للمقرض، ومباح للمقترض، لقوله تعالى: ﴿**وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ**﴾[٣٥] وللأحاديث الصحيحة الواردة فيه، ولكن قد يعرض له الوجوب، أو الكراهة، أو الحرمة، أو الإباحة، بحسب ما يلابسه أو يقضي إليه، (إذ للوسائل حكم المقاصد) فيكون:

- واجباً: لحصول عارض كحالة المضطر[٣٦].

- وحراماً: إذا غلب على ظن المقرض أن المقرض يصرفه في معصية أو مكروه.
- ومكروهاً: إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه.
- ومباحاً: إذا علم المقترض من نفسه الوفاء، وإلا لم يجز له ما لم يكن مضطراً.

فالأصل في القرض أنه من عقود التبرعات التي يراد بها الإرفاق والإحسان إلى المقترض.

أركان القرض

أركان عقد القرض عند الجمهور ثلاثة ويمكن حصرها في:

١- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول(٣٧).

٢- العاقدان: هما المقرض والمقترض(٣٨).

٣- المحل: المال المقرض(٣٩).

وذهب الحنفية: إلى أن ركن القرض هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدّالين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء العقدين المقرض والمقترض.

التشديد فيه

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وعليه دينار أو درهم قضى في حسناته، ليس ثمَّ دينار ولا درهم**»(٤٠).

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: من الكبر(٤١) والغلول(٤٢) والدَّين»(٤٣).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**نفس المؤمن معلّقة بدينه حتى يقضي عنه**».

والأحاديث بجملتها تدل على أن أقوال الرسول نضمت أحكام القرض والسبل الواجبه إتباعها عند التعامل به، فمن ضمن هذه الأحكام، بيان التشديد فيه، وذلك بتنزه نفس المؤمن بأداء ما عليه من ديّن القرض ورده إلى صاحبه من غير مماطلة ولا تأخير، حينما يقدر على الوفاء، لقوله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾(٤٤).

علماً أن مماطلة الديّن هي صورة من صور الجاهلية التي كان بعض العرب يتعامل بها، وهذا يتنافى مع ما جاء به الشرع من مبادئ لاسترداد القرض. فقال رسول الله ﷺ «**مَطلُ**[٤٥] **الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليّ**[٤٦] **فليتبع**»[٤٧]، وقال رسول الله ﷺ أيضا: «**ليُّ**[٤٨] **الواجد**[٤٩] **ظلمٌ يُحِلُّ عرضه**[٥٠] **وعقوبته**»[٥١].

وبهذه النصوص يكون الرسول ﷺ قد أوقع عقوبات رادعة، تتضمن ضمان لحقوق الدائنين من جهة، وترهيب وتوبيخ للمماطلين من جهة أخرى، لأن المماطلة تتضمن فيها تحايل والالتفاف على الدائن المقرض، جبره على واقع الحال سواء رضي أم أبى[٥٢].

وفي الوقت نفسه نرى بأن الشرع تسامح مع المدين المعسر[٥٣] الراغب في تسديد دينه، فقد سمح بإعفائه بالجملة أو شطر دينه.

فالرسول ﷺ رغب أصحابه الكرام ﷺ في التجاوز عن المعسر، فقال: «**كان رجل يُداينُ الناس فكان يقول لفتاهُ إذا آتيتَ معسراً فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقى الله فتجاوز عنه**»[٥٤].

وقال رسول الله ﷺ بخصوص شطر الدين: «**يا كعبُ**، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار له بيده أن (ضع الشطر في دينك)، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال ﷺ: **قُمْ فاقضهِ**»[٥٥].

وجاء في الأثر: «خذ في كفافَ وعفاف[٥٦] واف أو غير واف يحاسبك الله حساباً يسيراً»[٥٧].

أما مطل المدين الموسر بلا عذر بعد مطالبة صاحب الحق أو المقرض فانه حرام ومن كبائر الإثم، وعده الفقهاء من الظلم الموجب العقوبة[٥٨] الحاملة على الوفاء لقوله ﷺ: «**مطل الغني ظلم**»[٥٩].

قال ابن العربي: «مطل الغني ظلم إذا كان واجداً لجنس الحق الذي عليه في تأخير ساعة يمكنه فيها الأداء».

وصرح بعض الحنفية: بأن المطل يثبت بالتأجيل والمدافعة ثلاث مرات، وبطرق متعددة[٦٠].

وبعد هذا الإسهاب في بيان حكم التشديد بتسديد القروض، عدّ الرسول ﷺ بأن خيار الناس أحسنهم سداداً للدّين، لفعله ﷺ عندما استقرض من أحدهم إبلاً فقضاه أحسن منه، «**أخياركم أحسنكم قضاء**»[٦١] ففي الحديث منهجاً كاملاً للتعامل عند أداء القرض، فهذا رسول الله ﷺ «**بأحسن من القرض**».

ثم ندب الله تعالى في كتابته أولاً، أي كتابة الديّن، وذلك لأن في كثير من الأحيان يكتفي المُقرض بثقته بالمقترض ضماناً له، وقد يطلب منه رهناً، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾[٦٢]، والتقييد بالسفر في الآية خرج للغالب، فلا مفهوم له لدلالة قوله ﷺ على مشروعيته في الحضر.

عن عائشة (رضي الله عنها): «أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً الى أجل ورهنه درعه»[٦٣].

وندب الشرع ثانياً إلى أن يتبع الدائن أسلوب حُسن المطالبة بالـدّين، منهمـا إذا كان المقترض يمرّ بظروف قاسية وضيق شديد، كأن يكون مفلساً[٦٤] في حينه، فيتوقـف المقترض عن التسديد لعجزه عن الوفاء بديونه.

فأمر الشرع بتسديد الديون العادلة[٦٥] من بيت مال المسلمين إذا عجز المدينون عن الوفاء، والحق يقال، بأن ذلك هو رحمة من صاحب الشرع للمديّن المعسر الراغـب بالتسديد.

ما يجوز فيه القرض من الأموال

صرح الفقهاء بجواز القرض في كل مال يصح بيعه[٦٦]، والاتجار[٦٧] فيه، مـا عدا الدور والأراضي والأشجار... وذلك لأن موقعها مقصود فلا يقوم غيرها مقامها[٦٨].

وأيضا لا يجوز القرض في تراب المعادن[٦٩]، وتراب الصـناعة[٧٠] للجهالـة الفاحشة بما فيه من المعدن النفيس، مما يؤدي إلى عسرة رده بمثله[٧١].

صفة بدل القرض

يكون المقترض ملزماً برده على حسبما اقترضه من المقترض مثلياً أو قيمة.

أولا: إذا كان حمل القرض من النقديين الذهب والفضة (دنانير[٧٢] أو دراهم[٧٣]) فالواجب على المقترض رد المثل[٧٤].

أما إذا كان محل القرض من الفلوس، أو الدراهم المغشوشة، أو مما بطل السلطان التعامل بها، فهنا اختلف الفقهاء:

القول الأول:

جمهور الفقهاء من: الحنفية، والمالكية، والمشهور عند الشافعية؛ بأن الواجب على المقرض أن يرد مثلها حتى لو كانت كاسدة، أو بطل التعامل بها.

واستدلوا:

بأن المتعاقدين قد تراضيا على رد المثل، والأصل في العقود الوفاء بما اتفق عليه المتعاقدان، وعدم إلزام المقترض بالقيمة يعد أكلاً لأموال الناس بالباطل[٧٥].

القول الثاني: للصاحبان (أبو يوسف، ومحمد) والمفتى به عند الحنفية، ورواية عند الشافعية، والحنابلة[٧٦] بحالة كساد الفلوس[٧٧]، أو إبطالها يجب على المقترض رد القيمة للمقرض. وذلك لأن المقترض قد شغلت ذمته[٧٨]، وعليه إيراد ذمته فتقوم القيمة بدلاً من المثل[٧٩].

والصائب في هذه المسألة هو ما قاله جمهور الفقهاء، برد المثل، لأنه هو الثابت في الذمة، وهذا مما لا يؤدي بالضرر، ولأن الأصل هو رد مما اخذ على سبيل القرض.

اشتراط الأجل[٨٠]

اختلف الفقهاء على صحة اشتراط الأجل ولزومه في القرض على قولين:

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة بأنه لا يلزم تأجيل القرض، وإن اشترط في العقد، وللمقرض أن يسترده قبل حلول الأجل، وذلك لأن الآجال في القروض باطلة.

فقال الإمام أحمد: «لكن ينبغي للمقرض أن يفي بوعده»[٨١].

وفصل الحنفية[٨٢]: باستثناء أربعة مسائل بعدم لزوم الأجل في القرض، وهي حسبما يأتي:

١-إذا كان جحوداً[٨٣] بأن صالح المقرض المقترض الجاحد للقرض على مبلغ إلى أجل فيلزم الآجل.

٢-أو حكم مالك بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده.

٣-أو أحال على آخر فأجله المقرض؛ لأن الحواله[٨٤] مبرئه.

٤-الوصية[٨٥]، أوصى بأن يقرض من ماله ألف درهم فلانا إلى سنة.

القول الثاني: للمالكية، فأنهم انفردوا عن الجمهور باشتراط الأجل في القرض، وبجواز التأخير من غير شرط[٨٦].

فقال الإمام مالك: «يتأجل القرض بالتأجيل»[٨٧]. لقوله ﷺ «**المسلمون عند شروطهم**»[٨٨].

وقال ابن العربي: «انفرد مالك دون سائر العلماء بجواز اشتراط الأجل في القراض»[٨٩].

وأيضا صرحوا بجواز اشتراط التأجيل في ردّ القرض للأشياء الربويه، كالنقود، والطعام على خلاف القاعدة[٩٠]، لمصلحة الناس.

اشتراط الزيادة[٩١] للمقرض

اتفق الفقهاء[٩٢] على أن الزيادة في بدل القرض للمقرض مفسدٌ لعقد القرض، وأن تنوعت هذه الزيادة بأوجه مختلفة:

- كأن تكون زيادة في المقدار، أي: يقترض أكثر مما أخذ من جنسه- أو يزيده هدية من مال آخر، فهي حرام[٩٣].
- أو تكون الزيادة في الصفة: بأن يرد المقترض أجود مما أخذ، وهذه (ربا).

قال ابن عبد البر: «وكل زيادة في سلف أو منفعه ينتفع بها المسلف فهي ربا»[٩٤].

قال تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[٩٥].

وقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٩٦].

وقوله ﷺ «**كل قرض جر منفعة فهو ربا**»[٩٧].

وقال ابن قدامه: «كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف»[٩٨].

وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا»[٩٩].

لما روي عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت أنس بن مالك: أرجل من يقرض أخاه فيهدي له؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرض أحدكم قرضاً فأهدى له، أو حمله على الدابة، فلا يزكيها ولا يقبله إلا أن تكون جرى بينهُ وبينه قبل ذلك**»[١٠٠].

مكان رد البدل[١٠١]

اتفق الفقهاء على أن للمقرض المطالبة ببدل القرض في بلد إقراضه وعلى المقترض الالتزام بذلك.

واتفقوا أيضا على أن المقرض والمقترض إذا تراضيا على أداء بدل القرض في بلد معين أو أخر غير محل القرض الأصلي من دون اشتراط بينهما، فهو جائز.

وفصل الفقهاء فيما لو بدل المقترض القرض في مكان آخر هل يلزم قبوله من الطرف الأخر أم لا؟

فصرح جمهور الفقهاء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١٠٢].

إلى التفريق في القرض بين ما إذا كان القرض لا يحتاج إلى نقل وتكلفة أو كان يحتاج لذلك، كالدراهم والدنانير، وغيرها، فيحق للمقرض المطالبة بالقرض في أي كلفة نقل ومؤونة، فهم يرون بعدم الزام قبول المقرض؛ لأن فيه مشقة نقله إلى محل الإقراض.

وصرح الشافعية: بعدم تكفل المقرض تحمل نفقات النقل وما يترتب عليه، ومع أمن الطريق وعدم الخوف.

حكم اشتراط النقل بالقبض:

اختلف الفقهاء في اشتراط نقل ملكية القرض بالقبض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[١٠٣] باشتراط القبض لنقل ملكية القرض إلى المستقرض.

وزاد الحنابلة اللزوم للقبض، وذلك لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض ولا يملك المقرض استرجاعه[١٠٤].

واستدلوا:

- قياس القرض على الهبة، فالملك يحصل فيها بالقبض، فمن باب اولى أن يحصل الملك في القرض بالقبض، لأن للعوض مدخلا[١٠٥].
- القرض عقد تبرع ومعاوضة، فالتبرع فيه لأنه ينطوي من قبل المقرض للمستقرض بالانتفاع بالمال بسائر التصرفات. إما المعاوضة، لان المستقرض يجب عليه رد بدل القرض بمثله عما استقرضه، إلا أن جانب التبرع فيه أرجح، لأنه بذل منافع المال مجانا للمستقرض دون أن يقابله عوض في المال ولا يملكه من لا يملك التبرع فكان كسائر التبرعات تنتقل فيه الملكية بالقبض لا بمجرد العقد[١٠٦].

القول الثاني: للمالكية[١٠٧].

بأن المقترض يملك القرض ملكا تاما ويلزم بالعقد، وإن لم يقبض العين المقرضة لكن لا يتم الملك إلا بالحيازة.

واستدلوا:

- أن القرض يوجد ويلزم بلا دفع؛ لأنه يلزم بالقول[١٠٨].
- بأن التراضي هو المناط في نقل ملكية الأموال بين الناس فإذا هلكت العين بعد العقد وقبل القبض فضمانها على المقترض وعليه بدلها، لأنها ملكت في ملكه، وهو عكس ما هو عند جمهور الفقهاء بان ضمانها على المقرض لبقاء ملكيته عليه ولم يملكها المقترض فلا تشغل ذمته بعوضها أصلاً[١٠٩].

القول الثالث: لبعض الحنفية منهم أبو يوسف، وقول للشافعية: بأن المقترض يملك المال المقرض بالتصرف[١١٠].

واستدلوا:

- بأن المراد بالتصرف هو كل عمل يزيل الملك، كالبيع، والإتلاف والهبة؛ لأنه ليس بتبرع محض، إذ يجب فيه البدل. ولا هو على حقائق المعاوضات فوجب أن يكون تملكه بعد استقرار بدله[١١١].

فقول الجمهور في هذه المسألة هو الأصوب، وذلك لان الملك في عقد القرض لا ينتقل إلا بالقبض لأنه يندرج تحته جانب التبرع وجانب المعاوضة، وكما بينا سابقاً بأن القرض مقصوده الحقيقي التبرع لما ينطوي فيه من الأجر والثواب كباقي التبرعات، وأما القول بأن الملك لا ينتقل فيه بالتصرف فهو بعيد عن المقصد الحقيقي للقرض، لان التصرف عمل يزيل الملك بالانتفاع بالمبادلة بين شيئين كما هو في البيع، مبادلة بين البائع والمشتري ومحله (المبيع والثمن)، والقرض غير ذلك.

السفتجة[١١٢]:

وهي أن يكون للشخص في بلد مال فيتسلفه منه إنسان ويكتب إلى وكيله[١١٣] في بلد آخر ليعطيه إياه، وذلك خوف مخاطر الطريق وهذا ما صرح به الفقهاء.

جاء في الفتاوى الهندية: «هي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق»[١١٤].

قال النووي: «السفتجة هي أن يقرضه دراهم على أن يعطيه بدلها في بلد آخر، ويكتب له بها صحيفة، فيؤمن خطر الطريق ومؤنة الحمل»[١١٥].

وقال القرافي: «هي البطاقة التي تكتب فيها آجال الديون كالرجل تجتمع له أموال ببلد فيسلفها لك»[١١٦].

ويفهم من أقوال العلماء بأن السفتجة هي: إحكام الأمر وتوثيقه وتجنب مخاطر الطريق، وكذلك مخاطر المشقة والتلف.

ولنا أن نقول بان السفتجة، لاتكون إلا عن طريق اتفاق بين الدائن والمدين، لأن الذي يروم بنقل ماله أين يدفع المال على سبيل الضمان، ليستفيد به من أمن خطر الطريق ولابد نفعه على سبيل الأمانة، لا على سبيل الكتابة، فهي تمثل القرض، أي قاصرة عليه، مع أن الفقهاء قد صرحوا بأنها ممكن أن تمثل ديناً في الذمة[١١٧].

حكمها:

هي قرض عند جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية. فهي إذا كانت غير مشروطه في القرض ولم تجر بها نفعاً وإنما كانت تطوعاً وحسبه من المقترض بعد أن اخذ القرض بأن يدفع في بلد آخر إلى وكيل المقرض، فهي

جائز[١١٨]، أما إذا كانت مشروطه في عقد القرض، فقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول: للحنابلة منهم الإمام احمد، ورواية عن الإمام مالك قالوا بجواز اشتراط السفتجه في العقد[١١٩].

إلا أن الإمام مالك: اشترط بعدم المنفعة للمقرض، بل المصلحة للمقترض فقط[١٢٠]. أي بمعنى أن تكون المنفعة قاصرة على المقترض فقط.

واستدلوا:

- بما روى عن عبد الله بن الزبير ﷺ: «انه كان أخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير ﷺ، بالعراق فيأخذوه»[١٢١].
- السفتجه هي شرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ولا يتنافى مع حقيقة عقد القرض، بل هي أقرب لعقد الرهن[١٢٢]، لأنها عقد استيثاق بالكتابة المتفق على جوازها، لأنها تحفظ الحقوق، أي حق المقرض.

القول الثاني:

جمهور الفقهاء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١٢٣] إلى عدم صحة اشتراط رد القرض في بلد آخر، أي أنهم صرحوا بمنع السفتجه.

قال فقهاء الحنفية: «كُره السفاتج، وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق... ثم قالوا: فإن لم تكن المنفعة مشروطة ولا كان فيه عرف ظاهر فلا بأس به»[١٢٤].

وقال القرافي: «ولك ذلك اشتراط القضاء ببلد آخر في العين إن قصدت به نفقة دون نفع نفسك بذهاب غرر الطريق كالسفاتج»[١٢٥].

وقال ابن قدامه[١٢٦]: «وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر وكان لحمله مؤونة لم يجز لأنه زيادة، وإن لم يكن لحمله مؤونة جاز».

واستدلوا:

- ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل**[١٢٧]، **وإن اشترطوا مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق**»[١٢٨]، والحديث فيه دلالة

على بطلان الشرط الذي اشترط فيه وهو قضاء القرض ببلد آخر. فهو ليس في كتاب الله تعالى.

- وكذلك بما روي عن رسول الله ﷺ قال: «**السفتجات حرام**»[١٢٩].

وكذلك قد عمل بها ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم احد ذلك، فصح التعامل بها للمصلحة، والصائب في هذه المسألة هو ما صرح به أصحاب القول الأول القائلين بجوازها، لقوة أدلتهم، والمنفعة المترتبة من التعامل بها، وخاصة في يومنا هذا؛ وذلك لان مخاطر الطريق اليوم متنوعة ومتعددة، والله اعلم.

الخاتمة

بعد أن أنهيت بحمد الله تعالى من كتابة البحث في موضوع أحكام القرض في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، توصلت إلى النتائج التالية:

١- الأخذ بمفهوم الشافعية للقرض أولى، وذلك لأنهم لم يجوزوا فيه الأجل، وهذا واضح من تعريفهم، بأن الأجل عندهم غير محدد، وهذا عكس السلّم تماما.

٢- عقد القرض هو عقد تبرع، باتفاق الفقهاء، ومحله في المثليات عند الحنفية، والجمهور جوزوا القيمات أن كانت تضبط بالوصف.

٣- شرع الإسلام مبدأ القرض الحسن وضاعف في أجر الدائن، لأن المدين لا يسأل إلا عن حاجة، وهو من عقود الأركان كما ذكرنا، ومقصده الأسمى إمهال ذي العسرة سعياً إلى خلق مجتمع متكافل تسوده التعاون والمحبة والإخاء.

٤- حث المقترض باسترداد ما عليه من أموال مثلية أو قيمة، في حالة الميسرة بلا عذر وعدم المماطلة، وعد الفقهاء ذلك من الظلم العظيم الموجب للعقوبة الحاملة على الوفاء.أما المعسر الراغب في تسديد دينه، فقد وجه الشرع بإعفائه بالجملة أو شطر دينه.

٥- اتفق الفقهاء على انه يجب على المقترض رد القرض إن كان من النقديين (الذهب والفضة) أو فلوسا رائجة إذاما زال التعامل بها.

٦- السفتجة هي قرض عند جمهور الفقهاء فيما إذا كانت غير مشروطة في القرض ولم تجديها نفعاً، وإنما كانت تطوعاً وحسبة لله تعالى، فحكمها الجواز.

هوامش البحث

[١] ينظر: المصباح المنير من غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت٧٧٠هـ)، د/ المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ٤٩٨/٢، مادة (قرض)، وتاج العروس: لمحمد مرتضى الزبيدي الحسيني الحنفي، (ت ١٢٠٥هـ)، د/ دار مكتبة الحياة، بيروت، ٧٥/٥، مادة (ق ر ض).

[٢] ينظر: تاج العروس: ٧٥/٥ مادة (ق ر ض).

[٣] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤: ١١٠١/٣ (نفس المادة).

[٤] سورة الكهف: آية ١٧.

[٥] ينظر: تاج العروس: ٧٥/٥.

[٦] ينظر: لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، (ت٧١١هـ): ٢١٦/٧، مادة (قرض)، والصحاح للجوهري: ١١٠١/٣.

[٧] ينظر: الصحاح، للجوهري: ١١٠١/٣.

[٨] سورة المائدة: آية ١٢.

[٩] سورة البقرة: آية ٢٤٥.

[١٠] ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٢١٦/٧ المادة نفسها.

[١١] الصحاح، للجوهري: ١١٠١/٣.

[١٢] سورة الحديد: آية ١٨.

[١٣] **السلف:** من معاني القرض، يقال تسلف واستسلف: أي استقرض ليردّ مثله عليه، وقد أسلفته: أي أقرضته، ويأتي السلفُ أيضا بمعنى السلّم، فيقال: سلّف وأسلف بمعنى سلم وأسلّم، إذن السلف بهذا المعنى أعم من القرض، ينظر: المصباح المنير: ٢٨٦/١.

[١٤] **القراض:** المضاربة، وهو أن يدفع الرجل إلى الرجل نقداً ليتجر به على أن الربح بينهما على ما يتشارطانه. قال الأزهري: «واصل القراض مشتق عن القراض»، وهو القطع ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، محمد بن احمد بن الأزهر

الأزهري المروي أبو منصور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، (١٣٩٩هـ): ١/ ٢٤٧.

(١٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: المعروفة بحاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير (بابن عابدين)، طبعة دار إحياء التراث (١٢٧٢هـ): ١٧٩/٤.

(١٦) لا يصح قرضه مما يقدر بقيمه. ينظر: المصدر السابق.

(١٧) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، (ت١٢٣٠)، طباعة دار الفكر: ٢٢٢/٣.

(١٨) ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك، للعلامة أحمد الدردير، (ت١٢٣٠)، وبهامشه حاشية الصاوي، تخريج وفهرسة د.مصطفى كمال وصفي، طباعة دار المعارف بمصر: ٢٩١/٣.

(١٩) ينظر: نهاية المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ)، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٨م: ٢١٨/٤.

(٢٠) ينظر أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت: ٩٦/٩.

(٢١) ينظر: الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٥/ ١٢٣.

(٢٢) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسين بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: صادق شيرازي: ٢٢٢/٣.

(٢٣) سورة البقرة آية: ٢٤٥.

(٢٤) **الأجر لغة**: مصدر أجرهُ ويأجره: إذا أثابهُ وأعطاه جزاء عمله ويكون الأجر أيضاً اسماً للعوض المعطى عن العمل، ومنه ما يعطيه الله تعالى العبد عمله الصالح في الدنيا من مالٍ أو ذكرٍ حسن أو ولدٍ أو غير ذلك، قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ سورة العنكبوت، وما يعطيه في الأخرة من النعيم. ينظر: المصباح المنير للفيومي: ١/٥- مادة (أَجَرَهُ)، ومنه قوله تعالى سورة الحديد: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ

﴿أَجْرَهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ آية ١٩. **واصطلاحاً**: بمعنى العوض عن العمل، سواء أكان من الله أم من العباد، مع العلم بأن الأجر من الله تفضل منهُ، ينظر: الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت١٠٩٤هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٨، ت.د: عدنان درويش ومحمد المصري: ٥٥/١.

(٢٥) البكر: الفتى من الإبل. ينظر: المصباح المنير: ٥٣/١ (مادة بكر).

(٢٦) **رباعياً**: الإبل الذي دخل في السنة السابعة، والأنثى رباعية. ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير: ١٤٩/١.

(٢٧) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب هل يعطى أكبر من سنه: ٨٤٣/٢، حديث رقم (٢٢٦٢)، عن أبي هريرة ﷺ، وصحيح مسلم، كتاب المساقات، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه: ٣٢/ ١٢٤ حديث رقم (١٦٠٠)، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في حسن القضاء: ١٢٣/١٠، عن: أبي رافع، وسنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن: ٢٨٢/٥، حديث رقم (١٣٦٧)، عن أبي رافع، وقال عنه أبو عيسى: حسن صحيح.

(٢٨) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه وليس بحضرته: ٨٤١/٢، حديث رقم (٢٢٥٦).

(٢٩) سنن ابن ماجه، باب القرض: ٢/ ٨١٢، حديث رقم (٢٤٣٠)، إسناده ضعيف، لأن قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن تيسير متفق على تضعيفه.

(٣٠) **المساكين**: جمع مفردها مسكين، وهو من لا شيء له، أو له ما لا يكفيه، أو أسكنه الفقر، أي قلّل حركته، وكذلك يأتي بمعنى الذليل، والضعيف. ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي.

واصطلاحاً: فقد اختلف الفقهاء في حدَّ المسكين، الحنفية، والمالكية: هو من لا يملك شيئاً، وقال الشافعية: هو من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، وقال الحنابلة: هو من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسبٍ أو غيره. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥٩/٢، وحاشية الدسوقي: ٤٩٢/١، ومغني المحتاج: ١٠٨/٣، وكشاف القناع: ٢٨٢/٢.

[٣١] ينظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م: ٢٨٦/٥.

[٣٢] سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، باب القرض: ٢/ ٨١٢، إسناده ضعيف.

[٣٣] سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، باب في المعونة للمسلم: ٤/ ٢٨٧ رقم الحديث (٤٩٤٦)، سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت– لبنان، باب السترة على المسلم: ٣٢٦/٤ حديث رقم (١٩٣٠)، وسنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم: ١/ ٨٢، حديث رقم (٢٢٥).حديث صحيح.

[٣٤] **الفقير لغة:** ضد الغني، وهو من قل مالهُ. ينظر: المصباح المنير، للفيومي: ٤٧٨/٢ مادة (فقر).

واصطلاحاً: فقد اختلف الفقهاء في حدّ الفقير: الحنفية: بأنه من يملك دون النصاب، من المال النامي، والمالكية: بأنه من يملك شيئاً لا يكفيه قوت عامه. والشافعية والحنابلة: بأنه من لا يملك شيئاً ألبتة، أو يجد شيئاً يسيراً من مالٍ أو كسب لا يقع موقعً من كفايته. ينظر: ابن عابدين: ٥٨/٢، وحاشية الدسوقي: ٤٩٢/١، وحاشية قليوبي وعميرة، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م: ١٩٥/٣، وكشاف القناع عن متن الاقناع، للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ٢٧١/١.

[٣٥] سورة الحج: آية ٧٧.

[٣٦] **الضرورة لغة:** اسم من الاضطرار، وهو الاحتياج الشديد. فيقال: حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا. ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٣٦٠ مادة (ضرر).

واصطلاحاً: بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات، أو تلف منه عضواً، وهذا يبيح تناول المحرم. ينظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ط دار الكتب العلمية: ٢٧٧/١، والقواعد للزركلي: ٣١٩/٢.

(٣٧) لا خلاف بين الفقهاء في صحة الإيجاب بلفظ القرض والسلف، وبكل ما يؤدي معناهما، كأقرضتك، واسلفتك، وكذلك على صحة القبول بكل لفظ يدّل على الرضا بما أوجبه الأول، مثل: استقرض، أو قبلت، أو رضيت، إلا أن الحنفية نصوا على صحة القرض بلفظ الإعارة؛ لأن إعارة المثليات قرض حقيقة. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م: ٣٩٤/٧، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد ابن عبد الرحمن المقري الشهير (بالحطَّاب)، (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٤: ٤٠/٦، أسنى المطالب: ١٤٠/٢، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: ٤٣١/٦.

(٣٨) اشترطوا في المقرض أن يكون من أهل التبرع، أي: حراً، بالغاً، عاقلاً، رشيداً فلا يصح إلا من يصح تبرعه كالصدقة، لأنه عقد ارتفاق، والشافعية قالوا: في المقترض أهلية المعاملة دون أهلية التبرع، والحنابلة قالوا أيضا: تمتعه بالذمة؛ لأن الدَّين لا يثبت إلا في الذمم، لذلك نصوا على عدم صحة الاقتراض لمسجد، أو لمدرسة، لعدم وجود ذمه لهذه الجهات عندهم، ونص الحنفية على اشتراط أهلية التصرف، بأن يكون عاقلاً، بالغاً، لذا يصح عقد القرض من المجنون، والصبي الذي لا يميز. ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٦١/٥، ونهاية المحتاج للرملي: ٢١٧/٥، والمغني: ٤٣٠/٦.

(٣٩) اتفق الفقهاء على أن يكون المال المقترض من: المثليات، وعيناً، أو معلوماً لكي يتمكن المقترض من ردّ البدل المماثل للمقرض، وذلك بمعرفة القدر والوصف. ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٤٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن على بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة،

١٣٧٩هـ، باب قوله باب القصاص يوم القيامة: ٣٩٧/١١ ، حديث رقم (٦٥٣٤)، ومسند الصحابة في الكتب التسعة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب: ١٦٨/١٧، حديث رقم (٤٦٨).

(٤١) **الكِبْر لغة**: بكسر الكاف وسكون الباء، العظمة، قال تعالى: سورة النور: ﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [أية :١١]، أي تحمل معظمه. ينظر: تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م: ١/ ٨٧ (باب العين والباء).

واصطلاحاً: بأنه الخلق الذي في النفس فوق المتكبر عليه، أو هو عدم قبول الحق ترفعاً، واختصار الناس، وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الكِبْر بَطَر الحق وغمط الناس**». ينظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت: ٣/ ١٦٣، والحديث: في صحيح مسلم، باب الإيمان: ١٢/١.

(٤٢) **الغلول لغة**: الخيانة، يقال: غل من المغنم غلولا، أي: خان، وأغل مثله. ينظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت: ١٢٦٤/٢.

اصطلاحاً: أخذ الشيء من الغنيمة قبل القسمة ولو قل، أو الخيانة من الغنيمة قبل حوزها، أو الخيانة من المغنم، ينظر: الشرح الصغير: ٢٧٩/٢، وحاشية الدسوقي: ١٧٩/٢، وقال النووي: «وأصل الغلول الخيانة مطلقاً وغلب استعماله خاصة في الخيانة في الغنيمة». ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ: ٢١٦/٤.

(٤٣) سنن الترمذي، باب ما جاء في الغلول: ١٩٠/٣ حديث رقم (١٥٧٣)، والسنن الكبرى للنسائي، باب الغلول: ٨٦/٨، حديث رقم (٨٧١١).

(٤٤) سورة الرحمن آية: ٦٠.

(٤٥) **المَطْل لغة**: المدافعةُ عن أداء الحق، وهو مشتق من مطل الحديدة: إذا ضربتها ومددتها لتطول، ومنه يقال: مطَلَتُهُ بدينه مطلاً، وماطله مماطلةً: إذا سوفه بوعد الوفاء

مرةً بعد أخرى. ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ: ٣٣١ (مادة مطل)، وأساس البلاغة: ٤٣٢.

واصطلاحاً: منعُ قضاء ما استحق أداؤه، قال ابن حجر: «ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته، والحاكم لرعيته، وبالعكس». ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام احمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م: ٤٦٦/٤، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٢٢٧/١٠، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للعلامة علي بن سلطان القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: الشيخ جمال عيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م: ٣٣٧/٣.

(٤٦) الملئ: الغني المقتدر.

(٤٧) صحيح البخاري، كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة: ٣/ ٧٦، حديث رقم (٢٢٨٧)، صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة: ٥/ ٤٩٣، حديث رقم (١٥٦٤)، عن أبي الزناد عن الأعرج، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المطل: ١٢١/١٠ حديث رقم (٣٣٤٧)، عن أبي هريرة ﷺ، وسنن ابن ماجه: كتاب البيوع، باب مطل الغني: ١٤/ ٣٩٦ حديث رقم (٤٧٠٥)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٤٨) الليّ: المنع.

(٤٩) الواجد: الغني.

(٥٠) يحل عرضه: اي يبيح أن يذكره الدائن عن الناس بالمطل وسوء المعاملة، ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي: ٢٤٩/١، والمنتقى، للباجي: ٦٦/٥.

(٥١) سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة: ٨١١/٢، حديث (٢٤٢٧)، عن عمرو بن الشريد بن سويد، عن أبيه.

(٥٢) الليّ: المنع.

(٥٣) اختلفوا الفقهاء في حكم مطل المعسر الذي لا يجد وفاءً لدينه: فذهب الجمهور إلى أنه يُمهل حتى يوسر، ويترك بطلب الرزق لنفسه وعياله والوفاء لدائنيه، ولا تحل مطالبة

ولا ملازمته ولا مضايقته، لقوله تعالى: سورة البقرة: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [آية: ٢٨٠]، وبهذه الآية اوجب الله تعالى أنظاره إلى وقت الميسرة. فأذن خطاب المطالبة مرفوع عنه لحين كيف أن يوسر، وأجاز الحنفية: ملازمة الدائن لمدينه المعسر مع استحقاقه الإنظار بالنصب، وقد بين الرسول فضل ذلك بقوله ﷺ: «**من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله**»، سنن الترمذي: باب أنظار المعسر والرفقة به: ٥٩٠/٣، وقال عنه حديث حسن صحيح. وينظر: المنتقى، للباجي: ٦٦/٥، ونهاية المحتاج: ٣١٩/٤، المغني: ٤٩٩/٤، والاختيار شرح المختار: ٩٠/٢.

(٥٤) سنن ابن ماجه، كتاب البيوع، باب حسن المعاملة الرفق في المطالبة: ١٤/ ٤٠٦، حديث رقم (٤٧١١)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٥٥) صحيح البخاري، باب الصلح بالدين والعين: ٩٦٥/٢، رقم (٢٥٦٣) عن عبد الله بن كعب.

(٥٦) **العفاف**: غير شاتمة ولا متشدد عليه ولا متفحش عليه ولا موذيه، واف أو غير واف: مستوف حقه أو تارك بعضه، ينظر: موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية، قام بجمع أحاديثها وتصنيفها وتخريجها والحكم عليها والتعليق عليها، د.همام عبد الرحيم سعيد، د.محمد همام عبد الرحيم، دار الكوثر، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ: ٩٦١.

(٥٧) سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب حسن المطالبة واخذ الحق في عفاف: ٨٠٩/٢، رقم (٢٤٢١)، عن ابن عمر ﷺ.

(٥٨) والعقوبة الزاجرة هي عقوبة تعزيرية غير مقدره شرعاً، المقصود منها حملة على الوفاء أو إلجاؤه إلى دفع الحق إلى صاحبه دون تأخير. ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ٩٢.

(٥٩) سبق تخريجه في ص١٤.

قال الهيتمي: «عد هذا كبيرة لم أره، لكنه الحديث يدل إذ الظلم وحل العرض والعقوبة أكبر الوعيد، بل صرح جماعة من أئمتنا وزعموا فيه الاتفاق». ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتمي: ٢٥٠/١.

(٦٠) ١- قضاء الحاكم دينه في ماله جبراً.

٢- تغريمه نفقات رفع الدعوى للحاكم.

٣- إسقاط عدالته وردّ شهادته.
٤- فسخ العقد من قبل الدائن الموجب للدين.
٥- حبس المدين وضربه.
٦- بيع مال المدين المماطل جبراً من قبل الحاكم.

ينظر: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩١م: ٢١٩/٣، الفروق، للقرافي: ٨٠/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ: ١٣٧/٤، شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، دار الفكر، بيروت: ٢٧٨/٥.

(٦١) سبق تخريجه في ص٩.

(٦٢) سورة البقرة آية: ٢٨٣.

(٦٣) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه: ٨٤١/٢، رقم الحديث (٢٢٥٦).

(٦٤) **الإفلاس لغة:** أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، أي: صار في حال يقال فيه ليس معه فلوس. ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٢٨١، مادة (ف ل س).

واصطلاحاً: هو الذي ذهب خيار ماله من ذهب وفضة، والمفلس: كلمه مشتقة من الفلوس التي هي احد أنواع النقود، ثم استعملت في عدم المال، أما المفلس: فهو جعل مفلساً، أي: مع من التصرف في أمواله. ينظر: بلغة السالك: ١١٦/٢، وشرائع الإسلام، للحلي: ٨٩/٢.

(٦٥) **الديون العادلة:** وهي الديون التي صرحت بها سورة التوبة، في قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، أي صنف الغارمون الذين غمرتهم الديون في غير إملاق ولا تبذير ولا فساد. ينظر: جامع البيان عن تأويل القرآن، للطبري: ١١٢/٣.

(٦٦) **البيع لغة:** مصدر باع، وهو مبادلة مال بمال، أو مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض واخذ ما عُوّض عنه والبيع من الأضداد، كالشراء، يطلق احدهما ويراد به الآخر، ويسمى كل واحد من المتعاقدين: بائعاً. ينظر: المصباح المنير: ٦٩/١ مادة (بيع).

واصطلاحاً: عرفوه الحنفية بالمعنى الأعم بمثل تعريفه لغة بقيد التراضي، وقال بعضهم: بقيد (الاكتساب) بدل (التراضي) احترازاً في مقابلة الهبة بالهبة، لأنها مبادلة مال بمالٍ، ولكن عن طريق التبرع لايقصد به الاكتساب. ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام: ٤٥٥/٥.

(٦٧) **التجارة لغة:** هي تقليب المال، أي بالبيع والشراء لغرض الربح، وهي في الأصل مصدر دال على المهنة، وفعله تجر يتجر تجراً وتجارة، والمعنى الاصطلاحي: لا يخرج عن المعنى اللغوي. ينظر: المصباح المنير: ٧٣/١ (مادة تَجَر) والأصل في التجارة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [سورة النساء: آية ٢٩]، وقوله ﷺ: «**التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء**». ينظر: سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم: ٥١٥/٣ رقم (١٢٠٩)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث الثوري، عن أبي حمزة، وفيض القدير: ٢٧٨/٣.

(٦٨) كالنقديين (الذهب والفضة)، أو الفلوس التي لا يزال التعامل بها، والحيوان، والعروض، والثياب، وغيرها.

(٦٩) **تراب المعادن:** مركب إضافي، أما التراب: فهو ظاهر الأرض، وهو اسم جنس وأما المعادن: فهي جمع معدن بكسر الدال، قال الليث: مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه كمعدن الذهب والفضة. ينظر: المصباح المنير: ٧٣/١.

واصطلاحاً: كما عرفه الزيلعي وابن عابدين: اسم لما يكون في الأرض خِلقَةً، وقال الإمام الرملي: «إن المعدن له أطلاقان: أحدهما على المستخرج، والأخر على المخرج منه». ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، بولاق، مصر، ط١، ١٣١٣هـ: ٢٨٧/١، وابن عابدين: ٤٤/٢ ونهاية المحتاج: ٩٦/٣.

(٧٠) **تراب الصناعة:** وهو كما عرفه المالكية: الرماد الذي يُوجَد في حوانيت الصناعة، ولا يدري ما فيه، وقالوا: الفرق بين تراب الصناعة وتراب المعدن، هو أن تراب الصناعة هو المتساقط من المعدن مختلطاً بتراب أو رمل أو نحوهما، أما تراب المعدن فهو ما يتساقط من جوهر المعدن نفسه دون أن يختلط بجوهر آخر. ينظر:

جواهر الإكليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر، بيروت- لبنان: ٧/٢، والمدونة الكبرى، مالك بن انس ،ابن عامر الاصمعى المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م: ١٩/٤.

(٧١) ولا يجوز القرض أيضا في الإماء والجواري، لغرض الوطء، وذلك لأن الفروج لا تعار، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [سورة المؤمنون: آية ٥-٦]. وينظر: حاشية الدسوقي: ٢٢٤/٣.

(٧٢) **الدينار لغة**: معرب عن اللاتينية، معروف أصله: دنّارٌ بالتضعيف فأبدل من إحداهما ياء؛ لئلا يلتبس بالمصادر، ولهذا يرد في الجمع إلى أصله، فيقال: دنانير. ينظر: المصباح المنير: ٢٠٠/١ مادة (دينار).

واصطلاحاً: هو المثقال من الذهب، ومقداره بالاتفاق بين الفقهاء هو ٤/٢٥ جرام. ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، دار النفائس، الرياض، ط٢: ٢٥٥/١.

(٧٣) **الدرهم**: معرب عن اليونانية، على وزن فعلل، وهو اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص، ورد ذكره في القرآن، قال تعالى سورة يوسف: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ [آية:٢٠]. وينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت: ٢٠٤ مادة (درهم).

واصطلاحاً: قطعة نقدية من الفضة وزنها ستة دوانق، أي: ٩٧٩ حبة، حوالي غرامان ومقداره عند الجمهور ٢,٩٧٥ جرام تقريباً، وعند الحنفية: ٣١٢٥ جرام. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٢٠٨/١.

(٧٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٣٩٥/٧.

(٧٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٩٥/٧، وروضة الطالبين: ٣٧/٤، وحاشية الدسوقي: ٤٢٤/٣ وما بعدها.

(٧٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٩٥/٧، وروضة الطالبين: ٣٧/٤، وكشاف القناع :٣٠٣/٣.

(٧٧) **فلوس**: جمع فلس، وهي قطعة معدنية صغيرة، مضروبة من معدنٍ سوى الذهب والفضة، من نحاسٍ أو غيره، يتعامل بها الناس. ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية دار الدعوة، لإبراهيم مصطفى، واحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار: ٧٠٠/٢، مادة (فلس).

(٧٨) **الذمة في اللغة**: العهد والأمان، وفسر قوله ﷺ: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، بالأمان**». ينظر: المصباح المنير، للفيومي: ٢١٠/١ (مادة ذمة). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: ٤٢/١٢ ط السلفية،

واصطلاحاً: وصف يعبر الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه. ينظر: الكليات، للكنوي: ٤٣٥.

(٧٩) ينظر: البدائع: ٣٩٥/٧.

(٨٠) **الأجل لغة**: مدته ووقته الذي يحل فيه، وهو مصدر آجل الشيء من باب تعب، خلاف العاجل. ينظر: المصباح المنير: ٦/١ مادة (أجل)، قال تعالى في سورة الأعراف: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ الآية ٣٤.

واصطلاحاً: المدة المستقبلية التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء كانت هذه الإضافة أجلاً للوفاء بالتزام، أو أجلاً لأنها التزام أي حلول الدّين. ينظر: الكليات، للكفوي: ٤٩/١-٥٠.

(٨١) كشاف القناع: ٣٠٣/٣.

(٨٢) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني: ٣٩٦/٧، وحاشية ابن عابدين: ١٧٠/٤.

(٨٣) **الجحود**: الجحد والجحود نقيض الإقرار، كالإنكار والمعرفة، وقال الجوهري الجحود الإنكار مع العلم، فيقال: جحدهُ حقهُ وبحقهِ. ينظر: المصباح المنير: ١/ ٩١ مادة (جحد).

واصطلاحاً: هي نفي ما في القلب ثباته وإثبات ما في القلب نفيه، وليس بمرادف للنفي من كل وجه. ينظر: الكليات، للكنوي: ٣٥٦/١.

(٨٤) **الحوالة لغة**: من حال الشيء حولاً وحؤولاً: تحول، وتحول من مكانه انتقل عنه، وحولته تحويلاً: نقلته من موضع إلى موضع. ينظر: المصباح المنير، للفيومي: ١/ ٢٠٩ مادة (الحولة).

واصطلاحاً: نقل الدَّين من ذمةٍ إلى ذمة، فمتى تم الإيجاب والقبول تحميلاً وتحمُّلاً لأداء الدين من المحتمل إلى الدائن. ينظر: ١٧١/٤، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٣٩٦/٧، مغني المحتاج: ١٩٣/٢.

[٨٥] **الوصية لغة**: مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء أوصيه- من باب وعد- وصلته وأوصيتُ إليه بمالٍ جعلتهُ لهُ. ينظر: المصباح المنير للفيومي: ٦٢٢/٢ مادة (وصيت).

واصطلاحاً: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع. ينظر: الدر المختار ورد المحتار: ٤٥٧/٥، والشرح الصغير، ٥٧٩/٤، ومغني المحتاج: ٣٨/٣، وكشاف القناع: ٣٣٦/٤.

[٨٦] ينظر: حاشية الدسوقي: ٢٢٤/٣، والتاج والإكليل: ٤/ ٥٤٨.

[٨٧] المدونة الكبرى، للإمام مالك: ١٣٨/٣.

[٨٨] صحيح البخاري، باب أجرة السمسرة: ٩٢/٣.

[٨٩] ينظر: الذخيرة: ٢٨٦/٥.

[٩٠] حيث خولفت فيه ثلاث قواعد هي:

١. الربا، إن كان من الربويات.

٢. وقاعدة المزابنة: وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه، إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات.

٣. قاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات، فالقرض استثني من هذه القواعد التي تقتضي المنع لمصلحة الناس. ينظر: الذخيرة: ٢٩٠/٥.

[٩١] **الزيادة لغة**: الزيادة في النمو، تقول: زاد الشيء يزيد زيداً وزيادةً، والجمع: زوائد. ينظر: المصباح المنير: ٢٦١/١ مادة (زاد).

واصطلاحاً: هي أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر، وهي بمعنى الازدياد. ينظر: الكليات، للكفوي: ٤٨٧/١.

[٩٢] بدائع الصنائع: ٧/ ٣٩٥، والقوانين الفقهية، لابن جزي محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٩٣، اسنى المطالب: ٢/ ١٤٢، وكشاف القناع: ٣/ ٣٠٤.

[٩٣] المصادر السابقة نفسها.

[٩٤] لأن هذه الهدية تؤول إلى السلف بزيادة، إلا إذ كانت عادته أن يهدي له قبل الدَّين، أو طرأ سبباً للهدية غير الدَّين كأن يكون عائداً من الحج، أو سببا من أسباب

المصاهرة... وإلا يجب ردَّها بعينها إن كانت موجودة، وأن كانت غير موجودة وجب ردّ مثلها أن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت قيمية. ينظر: حاشية الدسوقي: ٤٢٤/٣.

(٩٥) سورة البقرة آية: ٢٧٥.

(٩٦) سورة البقرة آية: ٢٧٨.

(٩٧) السنن الكبرى للبيهقي، باب كل قرض جر منفعه: ٥٧١/٦، حديث رقم (١٠٩٣٣)، عن فضاله.

(٩٨) المغني: ٣٦٠/٤.

(٩٩) الإجماع لابن المنذر: ٩٥.

(١٠٠) فيض القدير للسيوطي: ٢٩٢/١ رقم (٤٦٧)، و١٥٣/١ رقم (٤٨٩) في سلسلة ضعيف الحديث.

(١٠١) **الإبدال لغة:** جعل الشيء مكان شيء آخر، والاستبدال مثلهُ، فلا فرق عند أهل اللغة بين اللفظين في المعنى، وكذلك الأمر عند أهل الفقه، فهم يستعملون اللفظين أحدهما مكان الآخر. ينظر: المصباح المنير: ١/ ٣٩ مادة (بدل)، وحاشية ابن عابدين: ٢١/٢، والخرشي: ١٥/٧، وحاشية قليوبي: ٤٧/٣، والمغني: ٥٣٤/٢.

(١٠٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٦٣/٥، وحاشية الدسوقي: ٢٢٧/٣، وروضة الطالبين: ٤٧/٤، ونهاية المحتاج: ٢٣٠/٤ والمغني لابن قدامه.

(١٠٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ١٦٤/٥، ومغني المحتاج: ١٢٠/٢، المحرر في الفقه: مجد الدين أبو البركات (ت ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ: ٣١٢/٣ وما بعدها.

(١٠٤) علماً عدم لزوم القرض بالقبض عندهم، لا يملك المقرض استرجاع عينه؛ لأنه زال ملكه بعوض من غير خيار فلم يكن فيه الرجوع أما المقترض فله رد ما اقترضه إذا كان على صفته وإلا رد مثله. ينظر: المغني، لابن قدامه: ٣٥٤/٤.

إلا أن الشافعية قالوا: بأنه يملك الاسترجاع له لأن كل ما يملك المطالبة بمثله ملك أخذه إذا كان موجوداً كالمغصوب. ينظر: المجموع شرح المهذب: ٨٣/٢.

(١٠٥) رد المحتار على الدر المختار: ١٦٤/٥.

(١٠٦) ينظر: البدائع، للكاساني: ٣٩٦/٧.

(١٠٧) ينظر: حاشية الدسوقي والشرح الكبير: ٢٢٦/٣.

(١٠٨) البهجة شرح التحفة: ٢/ ٢٨٨

(١٠٩) ينظر: حاشية الدسوقي والشرح الكبير: ٢٢٦/٣، وكفاية الطالب: ٢/ ١٥٣.

(١١٠) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١٦٤/٥، روضة الطالبين، للنووي: ٢٧٧/٣.

(١١١) بدائع الصنائع: ٣٩٦/٧ وما بعدها، اسنى المطالب: ١٤٣/٢، روضة الطالبين للنووي: ٢٧٧/٣.

(١١٢) **السفتجة لغة**: وهي كلمة فارسية عربت، أصلها سُفته، وهي شيء محكم، والجمع سَفاتِج، وهي أن يعطي آخر مالاً وللأخر مال في بلد المعطي ليوفيه إياه هناك. ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٢/ ٢٩٨، والمصباح المنير للفيومي: ١/ ١٤٥، وتاج العروس، للزبيدي: ٥٩/٢.

واصطلاحاً: إعطاء المال في بلد ليوفيه في بلد آخر، فهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق، علماً أن الفقهاء قد عرفوا السفتجة بإيجاز أثناء الكلام عن القرض الذي يجر نفعاً، أو في أواخر كتاب الحوالة، باعتبارها حوالة على التحقيق، والبعض منهم تكلم عنها في كتاب الضمان، باعتبارها وثيقة يُضمن الدين بها. ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٧/٨، ومواهب الجليل: ٥٤٨/٤، ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٩٥/٤، وحاشية الدسوقي: ٢٢٥/٣. ومن المعلوم بالدين بالضرورة، بأن يتعلق بالخطر بالرخص الشرعية، فيباح بالخطر أكل الميتة للمضطر، فإن الضرورة متوفرة في حالة تعرض المال للخطر وعدم آمن الطريق. ينظر: أسنى المطالب: ١٩١/٤، وكشاف القناع: ٩٨/٧ وبدائع الصنائع: ٩٨/٧.

(١١٣) **الوكالة لغة**: بفتح الواو، وقد تكسر، التفويض والحفظ، فقول: وكَلت فلاناً إذا، استحفضته، ووكلت الأمر إليه، إذا فوضته إليه. ينظر: الصحاح في اللغة: ٢٩٣/٢ مادة (وكل).

واصطلاحاً: إقامة الشخص غير مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي مطبعة المدني، ط٤، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م: ١٣١/٢.

(١١٤) الفتاوى الهندية: ٢٩٤/٣.

(١١٥) المجموع شرح المهذب، للنووي: ٢٩٤/٣.

(١١٦) الذخيرة، للقرافي: ٢٨٧/٥ .

(١١٧) البهجة في شرح التحفة: ٢٨٨/٢، وللاستزادة بالموضوع الرجوع إلى كتب الفقه المعتمدة في باب الحوالة.

(١١٨) ابن عابدين: ٢٩٥/٤، حاشية الدسوقي: ٢٢٥/٣، المجموع شرح المهذب، للنووي: ٢٩٤/٣، وكشاف القناع: ٩٨/٧.

(١١٩) ينظر: المغني: ٢٤٣/٤، الذخيرة: ٢٩٣/٥.

(١٢٠) الذخيرة: ٢٩٣/٥.

(١٢١) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٥٢/٥.

(١٢٢) **الرهن لغة:** الاحتباس، من قولهم: رهن الشيء، إذا أدام وثبت، والأصل فيه، قوله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾ [سورة المدثر: آية ٣٨]. ينظر: مجمل اللغة، احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسن (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت: ٦٨٤/١.

واصطلاحاً: جعل مال وثيقة بدين، ليستوفى منه إن تعذر وفاؤه من المدين. ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: ٥/١٤، ينظر: الفتاوى الهندية: ٢٩٤/٣، مواهب الجليل: ٣٥٢/٥، ٥٤٧/٤، الذخيرة: ٢٩٣، المجموع: ٢٦٣/١٢، المغني: ٢٤٤/٤.

(١٢٣) وحكاه ابن المنذر عن: علي، وابن عباس... وكرهه: الحسن البصري. ينظر: المغني: ٢٤٤/٤.

(١٢٤) الفتاوى الهندية: ٢٩٤/٣.

(١٢٥) الذخيرة للقرافي: ٢٩٣/٥.

(١٢٦) المغني لابن قدامه: ٢٤٤/٤.

(١٢٧) المقصود من الشرط الباطل: هو الشرط الذي يحل حراماً، ويحرم حلالاً.

(١٢٨) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء: ٣٦/٣ حديث رقم (٢١٥٥).

(١٢٩) سنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في السفاتج : ٥٧٦/٥، ونصب الراية، للزيلعي، كتاب الحوالة: ٦٠/٤، وقال الزيلعي: «ضعفاه البخاري والنسائي وكذلك ذكر ابن الجوزي في الموضوعات والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي: ١١/٥».

المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة.

٢. إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣. أسنى المطالب شرح روض الطالب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٤. الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المر داوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٦. تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي الحسيني الحنفي (ت١٢٠٥هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: أبي محمد عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، نشر المطبعة الكبرى بمصر، ط١.

٨. تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٩. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت.

١٠. جواهر الإكليل: الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، وخرج أحاديثه: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠١١م.

١٢. حاشية قليوبي وعميرة: تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٣. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٤. رد المحتار على الدر المختار: المعروفة بحاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير (بابن عابدين)، طبعة دار إحياء التراث، ١٢٧٢هـ.
١٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦. سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٧. سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
١٨. سنن البيهقي الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار ألباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٩. سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان.
٢٠. سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
٢١. سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢٢. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن الفقاهة، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٢٣. الشرح الصغير على أقرب المسالك: أحمد الدر دير وبهامشه حاشية الصاوي.
٢٤. شرح النووي على صحيح مسلم: لابي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت ط٢، ١٣٩٢هـ.
٢٥. الصحاح تاج اللغة: وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤.
٢٦. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: دار الكتب العلمية.
٢٧. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام احمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
٢٩. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٠. الفروق: لأبي العباس شهاب الدين احمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٣١. القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، دار صادر، بيروت، ط١.
٣٢. القوانين الفقهية: لابن جزي محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣. كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٣٤. الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت. د: عدنان درويش ومحمد المصري، ط٢، ١٩٩٨.
٣٥. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، مادة (قرض).
٣٦. مجمل اللغة، احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ابو الحسن (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٧. المحرر في الفقه: مجد الدين أبو البركات (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٣٨. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت.
٣٩. المدونة الكبرى: مالك بن انس، ابن عامر الاصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للعلامة علي بن سلطان القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: الشيخ جمال عيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م.
٤١. المصباح المنير من غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان.
٤٢. المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
٤٣. معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٤٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٥. المنثور في القواعد للزركلي.
٤٦. مواهب الجليل شرح مختصر الخليل: ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)، خرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٤٧. موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية: قام بجمع أحاديثها وتصنيفها وتخريجها والحكم عليها والتعليق عليها، د.همام عبد الرحيم سعيد، د.محمد همام عبد الرحيم، دار الكوثر، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ.
٤٨. نهاية المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ)، مصطفى البابي الحلبي.
٤٩. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.